

منشور إدارة السياسات رقم (7/2016) : ضوابط إستخدامات حصائل
ال الصادرات

التاريخ : 1/صفر /1438هـ
الموافق: 1/نوفمبر /2016م

بنك السودان المركزي - الخرطوم
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء
منشور إدارة السياسات رقم (7/2016)

عنوان إلى كافة المصارف

الموضوع : ضوابط إستخدامات حصائل الصادرات

عملاء ملائكة محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض المزيد من الإحكام في إستخدامات حصائل الصادرات فقد تقرر الآتي:

أولاً : لدعم سياسة الدولة لزيادة الصادرات وتشجيع المصادر في فقد تقرر إلغاء منشور إدارة السياسات بالرقم 2013/05 الصادر بتاريخ 18/03/2013م والخاص بتخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات غير البترولية لاستيراد الأدوية البشرية ، والمنشور بالرقم 2016/4 الصادر بتاريخ 17/05/2016.

ثانياً : إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 7/2014 الصادر بتاريخ 13/5/2014م والخاص بحصيلة الصادر.

ثالثاً: على جميع المصادر بيع حصائل صادراتهم للمصرف المركزي لاستثماره الصادر (EX) فقط وفقاً لأحكام وضوابط المنشور رقم 6/2016 الخاص بحافز استقطاب تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وتشجيع الصادرات.

رابعاً: تستمر المصارف في بيع مشترياتها من النقد الأجنبي لكافية الاستخدامات المسموح بها من قبل بنك السودان المركزي على أن يضاف إليها التالي:

• إستيراد الأدوية البشرية والبيطرية والمواد الخام لصناعة الأدوية البشرية والبيطرية.

• تحويل فوائض مبيعات تذاكر شركات الطيران الأجنبية الناتجة عن بيع التذاكر
فقط.

ضوابط عامة:

- تأكيد إسلام حصائل الصادرات بتحويل من خارج السودان.
 - يسمح للمصارف إسلام تحويلات حصائل الصادرات من بلدان أخرى غير التي يتم التصدير لها في حالة وجود صعوبة في تحويل حصائل الصادرات من البلدان التي تم التصدير لها.
- يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعديمه على كافة فروعه العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء